



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٨٨٩
١٨ ٩ / ١٦

صلاح الإسماعيل

سجل في ٩/١٦ ٢٠١٨
مهندسين

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٨
في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولا نحتة التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة
للمناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن إستمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة
الأزوتية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي المؤرخ في ٢٠١٨/٧/٢٦ ، والمؤشر عليه منا بتاريخ
٢٠١٨/٨/١ ،
وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة - والقائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٢٦ .

قرر

المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ والمعدل
بالقرار الوزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٥٠٠ (خمسمائة)
جنيهاً للطن .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس عمرو نصار



١٠٥٦
٥/١٧

١٨٨٩

٩/١٦